عماله ثم يقول في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن
ولا يقول من مال فلان ثم يقر المشتري بعد ذلك انه انما اقبل الثمن
من مال فلان الآمر وبوكل الآمر بالخصومة في الدرك وكالة موكدة
قلت فان قال المامور لست آمن ان يرجع الآمر علي بالثمن ان وجد ان
يكون اخوني بالشراء فاريد ان ابرأ ايضا من المال ويكون دفع الثمن
في ذلك من مال الآمر قال فهذا لا يلتئم لانه ان قال انه دفع الثمن
من مال الآمر كان للآمر ان يرجع بذلك ان شاء على المامور وان شاء على
البايع قلت فهل في هذا حيلة حتى يكون الثمن انما يدفع من مال الآمر
ولا يكون على المامور ولا على البايع في ذلك رجوع للآمر قال ان قال في
الشراء في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن وهو
كذا وكذا ولم يقل من مال من وهو ابهم ذلك ثم يقر المشتري في آخر الشراء
اقرارا ينفرد به ان الآمر فلان دفع جميع الثمن الى البايع الذي
ادى عنه وانه انما كتب البايع في الشراء انه انما قبض الثمن من فلان
المامور حذرا ان يرجع عليه الآمر بالثمن فيكون هذا قول المامور
للمشتري فاذا اقر بهذا الشراء جاز اقراره بقبض الثمن من مال الآمر فلا
يكون للمامور على الآمر الثمن ولا يكون للآمر على المامور رجوع بالثمن
لانه انما يقر انه دفعه من مال الآمر ولا على البايع في ذلك شيء ولا يجوز
ان يكون في هذا استلامة للقوم ويوكل المامور الآمر في الرجوع بالثمن
ويوكد الوكالة بذلك قلت ويجوز هذا وقد اقر المامور في كتب
الشراء انه هو الذي دفع الثمن فكيف يجوز بعد ذلك ان الذي
نقد الثمن عنه هو الآمر قال قد يجوز هذا لان البايع يقول انما
اقر اني قبضت هذا الثمن من مال فلان الآمر ولكن اقر ان المشتري
المامور اقر بان الآمر هو الذي نقد الثمن عنه ودفعه الى البايع وذلك
جائز على نفسه حتى لا يكون للآمر الرجوع على المامور بالثمن وهذا اصح
ما جاء في هذا الباب قلت رجل اشترى من رجل جارية بمايه دينار
ودفع الثمن وقبض الجارية ثم اصاب بالجارية عيبا فاراد ردها
بالعيب فخاف ان يدعي عليه البايع انه باعه هذه الجارية بمايه دينار

ينفر

ينفر انه باعها منه بمايه دينار وينكر قبض الثمن ويحلف على ذلك
فان ردها عليه بالعيب لم يكن للمشتري عليه شيء من الثمن او يقول
لم ابعه هذه الجارية ويحلف على ذلك فيأخذها فاراد شيأ لا يبطل
حقه قال الوجه في ذلك ان يقول المشتري للبايع بيني وبينك
قد اشتريت منك هذه الجارية بمايه دينار وبها هذا العيب وقد
رددتها عليك بالعيب فانه اذا فعل ذلك كان له ان يقدمه الى
القاضي ويقول لي على هذا مايه دينار من وجه وقد عرفه فان حلف
البايع على ان ما لهذا عليه هذه المايه ولا شيء منها حلف قلت فان
كان بالجارية عيب دلسه البايع وحدث بها عيب عنده حتى لا يقدر
على رد ها قال ينتظر الى ادراش الذي دلسه فيدعيه عليه ويحلفه
على ذلك فان حلف عليه حلف انما قلت فان قال المشتري للقاضي اشتريت
هذه الجارية من رجل حر جاءني الا بمايه دينار ودفعت اليه الثمن
وقد وجدت بها هذا العيب ولي الرجوع على هذا الرجل بهذا العيب
بحق يوجب ذلك لي على علمه فان قال القاضي للبايع ما تقول فيما يدعي هذا
الرجل عليك فان اقر بالبيع وانه قبض الثمن ناظره في العيب وان
جحد ذلك فان القاضي يحلفه بالله ما لهذا قبلك ما ادعاه بسبب
هذا العيب ولا له قبلك حق بسببه ولا يجب عليك رد هذه الجارية
بهذا العيب ولا يجب له عليك رد ثمنها عليه وبمايه دينار
قلت فان نكل عن اليمين قال يلزمه القاضي بقبض الجارية ورد
المايه دينار على الذي في يده الجارية قلت رجل له جارية اصنعة
او دار فخاف ان يخاصمه فيها انسان فاراد ان يدفع الخصومة
عن نفسه قال ان باعها من انسان بعيب ودفعها اليه بشهادة
شهود ثم ان ذلك الانسان دفعها اليه بحضرة شهود وكلهم
يحفظها ومن سمتها ثم جاء انسان ونازعه فيها لم يكن بينه وبين
من ينازعه فيها خصومة اذا اقام شاهدين بما دفع ذلك الرجل
اياها اليه دون كيله اياه بحفظها قلت فهل يحتاج ان يقيم بينة
انه باعها من ذلك الرجل قال نعم ان اقام بينة ان ذلك الرجل دفعها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)